مولانا حسام چلبی
رحمه الله تعالی

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين قال سيد المحققين وسند
المدققين اسكنه الله في مقام الصديقين بعد ما وقف صاحب المواقف علم الكلام
بقوله علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه وههنا
ابحاث الاول انه اراد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا ليتناول ادراك
المخطي في العقايد ودلايلها على ما صرح به قال الاستاذ الفاضل المعروف بخوجه زاده
لا يجوز حمل العلم على الملكة فان اطلاقه عليها خلاف الظاهر ولا يتبادر من اللفظ فلا يصح
ارادته منه بلا قرينة لا سيما في التعريف وانما حمل على الملكة في قولهم في تعريف الفقه هو
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية لان التصديق بجميع الاحكام
الشرعية غير مقصور لتعلقها بالحوادث الفعلية التي لا يكاد يتناهى فلو اعتبر العموم
في الاحكام يلزم ان لا يكون احد فقيها والتصديق ببعض الاحكام غير كاف والا
لزم كون المقلد فقيها فامتنع لذلك حمل العلم على المعنى المتبادر منه وحمل على الملكة تصحيحا
للتعريف واما علم الكلام فمسائله مضبوطة محدودة يمكن الاحاطة بها فلا ضرورة في تعريفه
الى ان يحمل لفظ العلم على خلاف ما يتبادر منه الى هذا عبارته اقول لا يخفى عليك ان
اطلاق العلم على الملكة شايع ظاهر في تعريفات العلوم كما صرح به الشارح الفاضل
والفاضل التفتازاني في مصنفاته خصوصا اذا قرن بقوله يقتدر فسقط ما قاله
ذلك الفاضل من انه خلاف الظاهر ولا يتبادر من اللفظ ولا يصح ارادته منه بلا قرينة لا سيما
في التعريف على ان عدم كون الشيء متبادرا من اللفظ لا يصلح لان يكون منشأ لعدم
صحة ارادته منه في غير التعريف مطلقا على ما يدل عليه قوله لا سيما فقوله لا يصح ارادته
منه لا يصح ثم لا يذهب عليك ان وجوه الاستدلال وطرق دفع الشبه مما تكثر وتتزايد في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انفسها على ما صرح به الفاضل الشارح وهي من مسائل الكلام على ما يدل عليه قوله
فينطبق التعريف على العلم بجميع العقايد مع ما يتوقف عليه اثباتها من الادلة ورد الشبه
فلا يكون مسائل الكلام مضبوطة محدودة كما ادعاه ذلك الفاضل ولعل هذا انما
نشأ من توهم ان مسائل الكلام ينحصر على عقايد دينية فقط فهي مضبوطة في حد ذاتها
على ما اشار الشارح الى انضباطها وقد عرفت ان مسائله لا ينحصر عليها على انا لا نم انضباط ط
العقايد الدينية اذ يجوز ان يتزايد العقايد الباطلة بحسب تزايد شبهة لا حدث مع انها من
مسائل الكلام على ما اشار اليه صاحب المقاصد من ان العقايد غير محصورة وان المعتبر فيه
العلم بجميع العقايد فظهر من هذا ان دعوى انضباط العقايد الدينية كما وقع من الشارح
ساقط ايضا ثم لا يخفى ايضا انه لا امتناع في حمل العلم الواقع في تعريف الفقه على الادراك
ولا ضرورة في صحة التعريف الى ان يحمل العلم على الملكة لما عرف في موضعه من انه لا امتناع
في ان يكون بعض الاحكام مرادا حتى يجب ان يراد جميع الاحكام ويحمل العلم على الملكة
بل انهم قالوا انا نختار ان المراد البعض قوله لا يطرد لدخول المقلد قلنا المراد بالادلة
الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا المجتهد ولعل هذا الفاضل اغتر بما سيذكره
الشارح الفاضل لكنه ليس في كلامه ما يفيد امتناع حمل العلم ههنا على الملكة صحيح لا عبارة
فيه اصلا ولهذا قال صاحب المقاصد ان العلم المذكور في تعريف صاحب المواقف بمعنى
الملكة ولعل الباعث للشارح الفاضل على حمل العلم على معناه الاعم او التصديق مطلقا
التناول لعقايد المخطي كما يدل عليه قوله ليتناول ادراك المخطي ولا شبهة ان هذا الغرض
يحصل من حمل العلم على الملكة ايضا ويحتمل ان يكون الباعث له عليه هو النظر الى ان العلم
المقصود بالتدوين المشروع فيه ابتداء هو اما بمعنى الادراك او المسائل لا الملكة اذ هي
ليس بمشروعة ولا بمقصود من التدوين الا بتكلف فالملايم هو الحمل على العلم المشروع
فيه المقصود بالتدوين لكنه لا يحمل على المسائل لان قوله يقتدر يأبى عنه ظاهرا الا ان
يتكلف

والمراد بالمقلد ههنا من لم يبلغ درجة الاجتهاد كما صرح به لا العامي كما توهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيقال بعد رحمه اى مع العلم به لما سيذكره الشارح الفاضل لا يقال يحتمل ان يكون
الباعث على عدم حمل العلم على الملكة حتى يستغنى عن التقدير هو النظر الى ان الادراك
هو المعنى الاصلى للعلم والاصالة يعارض التقدير او الى ان الاقتدار حاصل قبل الملكة
والمتبادر ان يكون للعلم دخل فى الاقتدار لانا نقول صرح الفاضل الشريف فى بعض
مصنفاته ان لفظ العلم يطلق على الملكة اما حقيقة عرفية فيه او اصطلاحية او مجازا
مشهورا وكل منهما ان لم يترجح عند اهل الفن على الحقيقة اللغوية فلا اقل ان لا يترجح
عليه ثم انه قد تحقق عندى ان المراد من الاقتدار هو القدرة التامة ولا خفى ان القدرة
التامة غير حاصلة قبل الملكة بل هى حاصلة بعدها وان شئت زيادة اطلاع على ما لابد لك
فى هذا المقام فاستمع لما يتلى عليك من هذا الكلام وهو ان المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك
ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة فى البقاء
هو الملكة وقد اطلق العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا
فاذا ذكر بلا تعرض للمتعلق كون ارادة كل من الثلثة بحسب المقام واما اذا قرن بذكر
المتعلق تعين الاول لا يقال فقد ذكر فى تعريف الفقه فلا مساغ لارادة الملكة فى
تعريفه اصلا فكيف يصح حمل العلم فى تعريفه على الملكة لانا نقول ما ذكرنا انما يكون اذا جعل
المتعلق متعلقا بالعلم واما اذا لم يجعل كلا وفى تعريف الفقه كون لا قول بالاحكام
ظرفا لغوا متعلقا بالعلم بل يجعل ظرفا مستقرا اعلم ان يكون المعنى هو المتعلق بالاحكام
فلا يتم ما ذكرته وبهذا يظهر ان ما ذكره الاستاذ من ان المراد من التنظير الواقع
فى كلام الشريف بقوله اى علم متعلق بامور التنبيه على ان العلم ههنا بمعنى الادراك
لا بمعنى الملكة لا يصلح لان يكون تنبيها فليتامل بقى ههنا بحث اعتراض مشهور وهو
ان المعنى الاعم الذى هو اصطلاح المنطقيين خلاف اصطلاح القوم بل هو نفسه صرح
فيه بانه لا يوافق اللغة والشرع فلا يلائم الحمل عليه كيف واللفظ حقيقة عند اهل العرف

العرف فى المعنى العرفى مجاز فى غيره وارتكاب المجاز فى التعريفات مما لا مساغ له وايضا على
هذا التقدير يلزم ان يكون من تصور مسائل الكلام مع دلايلها واستحضرها بحيث تمكن من
الزام الغير لكنه لم يصدق بشىء منها من علماء الكلام وليس كذلك اذ العالم يجهل علم من
حصل له التصديق بمسائله والمعنى الثانى ليس معناه بحسب اللغة ولا بحسب اصطلاح
القوم ولا بحسب اصطلاح غيرهم واجاب الفاضل المولى جلال الملة والدين بان يقال
المعنى المنطقى وان كان غير ما اصطلح عليه القوم لكنه مشتهر عند المحصلين فينساق
اليه الذهن من غير كلفة وارتكاب المجاز المشهور فى التعريف جائز من غير نكير خصوصا
فى التعريفات اللفظية واما المقصور الغير المصدق فيخرج بقيد الاقتدار فان قدرته قاصرة
لعدم اذعانه فيتمكن الزامه بادنى شبهة فلا يكون له القدرة التامة على الزام الغير
واما على المعنى الثانى وان فرض انه ليس معناه لغة ولا اصطلاحا فلا يمتنع الحمل عليه
اذ اطلاق العام وارادة الخاص شايع غاية الامر ان يكون مجازا ولا محذور لانسياق
الذهن عند اطلاق لفظ العلم الى التصديق كما لا يخفى على من انصف اقول لا يخفى
عليك ان دعوى الاشتهار بين المحصلين فقط غير نافع ههنا وانما ينفعه ان لو ثبت
اشتهاره فيما بين القوم ايضا ولم يتبينه ذلك الفاضل بل المفهوم من مساق كلامه
تسليم عدم اشتهاره فيما بينهم ثم لا يخفى عليك ان المعنى الثانى وهو التصديق مطلقا
ليس من افراد العلم المطلق عند علماء الكلام فكيف يجعل من قبيل اطلاق العام وارادة
الخاص فى تعريف الكلام وكونه فردا منه عند المنطقيين لا ينفعه والحق فى الجواب ان يقال
اطلاق العلم على المعنى الاعم المصطلح عند المنطقيين او التصديق مطلقا مجاز مشهور
فيجوز ارادته فى التعريف سيما عند قيام القرينة وهى تصريح المص بكون علم المخطى داخلا
فى علم الكلام كما اشار اليه الشارح الفاضل بقوله ليتناول ادراك المخطى ثم ان الفاضل
الشريف ذكر فى بعض مصنفاته ان اطلاق العلم على المعنى الاعم المنطقى مستفيض مشهور

اشارة الى رد من توهم ان تعريف لفظى مر

وكذا الاطلاق على التصديق مطلقا مستفيض لغة ويسمى علما في المتعارف وأما ما وقع
من التصريح في الترتيب تفسير العلم بالمعنى الاعم المنطقي بقوله ان حمل العلم على الادراك
المطلق او التصديق المطلق بحيث يتناول الظن والجهل يخالف استعمال اللغة والعرف
والشرع فلا ينافي لما ذكرناه من الاطلاق بطريق المجاز بل انما ينفي الاطلاق بطريق الحقيقة
كما يقتضيه سوق كلامه هناك ودليله على عدم اطلاق العالم على الجاهل جهلا مركبا وان اشعر
خلافه قوله وأما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازا لا بحسب الحقيقة لا يقال يرد على الحمل
على المعنى الثاني انه لا يكون المبادي التصورية داخلة في علم الكلام مع ان مبادي العلوم
تصورية كانت او تصديقية داخلة فيها لانا نقول لا محذور في عدم الدخول اذ لا يخفى ان
ان اسامي العلوم المدونة انما يطلق على نفس المسائل او على التصديقات بها او على
الملكة فحقيقة العلم لا يتجاوز عنها فلا بأس في تعريفه ان لا يتجاوز عنها بل ينطبق عليها فقط
واما عد المبادي من اجزاء العلم فلشدة الاحتياج اليها لا انها من اجزائه حقيقة فليتأمل
ثم اقول يحتمل ان لا يراد بالمعنى الاعم في قوله معناه الاعم المعنى الاعم الذي هو اصطلاح
المنطقيين بل يراد به المعنى الاعم المفسر بانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في زعم
من قامت هي به ولا شك ان هذا المعنى معنى مجازي اعم وقريب من معناه الحقيقي المختار
حتى كاد ان يذهب الوهم الى الاتحاد بينهما فلذلك قال معناه الاعم ولا شك ان مثل هذا
المجاز يصح استعماله ولو في التعريف الحقيقي والى هذا يؤول ما يقال من الاولى ان يحمل على ما اختاره
فيما سيأتي من انه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لكن اعم من ان لا يحتمل النقيض في
نفس الامر او عند من قامت هي به اذ يحصل هذا ان الاولى ان يحمل لفظ العلم المذكور
في تعريف الكلام على ما اختاره بشرط ان يعتبر في قيده الاخير اعني لا يحتمل النقيض العموم
فبعد هذا الاعتبار يحصل معنى آخر مغاير للمعنى المختار فاعتباره هذا ليس الا تحصيل
المعنى المجازي فهو معتبر في المعنى المجازي حقيقة لا انه معتبر في المعنى المختار حتى يقال انه مما لم

فائدة المولى الفناري
وفائدة الحمل على هذا المعنى الحاوي للتنبيه على ان ما عدا الجهل المركب من الظن والشك والوهم غير معتبر في علم الكلام وعلى ان التعميم انما هو باعتبار الحاجة خلاف الحمل على المعنى الاعم المنطقي منه

لم يقل به احد ولعله انما اعتبر عن هذا المعنى بقوله على ما اختاره اشارة الى ان هذا المعنى
المجازي قريب للمعنى الحقيقي حتى صار الى مرتبة كاد ان يلتبس بينهما فلاجل هذا التبس الامر
بينهما عند بعض الفضلاء فقال ان حمل ذلك التعريف على ما ذكره من المعنى مما لم يقل به احد
مع انه خلاف المتبادر وخلاف مراد من عرفه بذلك فظهر بما قررناه ان حمل لفظ العلم
على هذا المعنى اولى من حمله على المعنى المنطقي لكن هذين المعنيين يشتركان في ورود الاعتراض
بلزوم صدق التعريف على تصور غير المصدق وانه فاعه ثم اقول جواب الفاضل
المولى جلال الدين عن الاعتراض الثاني بان يقال ان المتصور الغير المصدق خرج بقيد
الاقتدار لا يدفع الاعتراض المذكور على حسب ما اراده المعترض اذ مراده ان يقال
انه لما حمل العلم على المعنى الاعم من التصديق الشامل للتصور بمصطلح التناول لادراك
المخطئ فهم منه ان ادراك المخطئ ولو كان بطريق التصور قد يصدق عليه انه تقتدر
معه على اثبات العقايد والا لما كان للتعميم في تلك المرتبة معنى فيلزم منه ان يكون المتصور
مسائل الكلام مع دلائلها الاقتدار على الاثبات المذكور فيكون من علماء الكلام وليس
كذلك لانه يحصل لمجرد التصور الاقتدار في نفس الامر حتى يجاب بانه خرج بقيد الاقتدار
وبعض الفضلاء اجاب عن الاعتراض الثاني بان المراد بالاثبات ههنا هو الالزام
الاظهار للحق اذ غاية الغرض هو الاثبات بهذا المعنى لا مجرد اثبات الاسكات والغلبة
ولا شك ان الاثبات بهذا المعنى مما يتوقف على التصديق بالعقيدة التي قصد باثباتها
اظهار حقيتها اذ قصد اظهار الحقيقة لكونها حقة مما يتوقف على اعتقاد كونها حقة اقول
لا يخفى عليك ان ما ذكرنا سابقا من ان جواب الفاضل جلال الدين لا يدفع الاعتراض الثاني
جار بعينه في جواب هذا الفاضل وبعد التنزل عنه وتسليم كون الاثبات بمعنى اظهار
الحق متوقفا على التصديق نقول ان ذلك الاثبات انما يقصد بعد حصول الاقتدار
اذ الاظهار المذكور انما يقصد حين الاثبات بالفعل والاثبات بالفعل انما يترتب على

نصرزاده
فيه رد على من قال انه على تقدير الحمل على الاولى لا يتوجه صدق التعريف على غير المصدق بل هذا وجه الاولوية فتأمل منه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على الاقتدار الحاصل من الكلام فيكون بعده ولزوم كون الشخص الغير المتصور من علماء
الكلام انما هو حال الاتصاف بالاقتدار لا بعده حتى يلزم من كون الاثبات متوقفا على
التصديق خلاف المفروض وبهذا ظهر سقوط ما قيل في الجواب من ان المراد بالحجج والشبه
ما هي كذلك بحسب زعم من تصدى للاثبات ولا شك ان الحجج التي تورد بالشخص الغير المصدق
لا الزام الغير ليست بحجج على ما فان له من الحجج والشبه ليس الا بحسب الزعم مبنى على عدم كفاية
التصور ووجوب التصديق في تحقق الكلام فلا وجه في الجواب عن الاعتراض بكفاية
التصور ان يحتج بالكلام المبنى على عدم كفاية التصور فليتامل **البحث** الثاني انه يفهم
بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وباطلاق المعية على المصاحبة الدائمة فينطبق التعريف
على العلم بجميع العقائد مع ما يتوقف عليه اثباتها من الادلة ودفع الشبه لان تلك القدرة
على ذلك الاثبات انما يصاحب دايما بهذا العلم دون العلم بالقوانين التي يستفاد منها صور
الدلايل فقط دون علم الجدل الذي يتوصل به الى حفظ اي وضع يراد اذ ليس فيه اقتدار
تام على ذلك وان سلم فلا اختصاص له باثبات العقائد والمبادر من هذه العبارة
ما له نوع اختصاص ودون علم النحو الجامع لعلم الكلام مثلا اذ ليس يترتب عليه تلك
القدرة دايما على جميع التقادير بل لا دخل له في ذلك الترتب العادي اصلا **قال**
الاستاد الفاضل ان حمل الاقتدار على ما يحصل بعمل وتكلف بواسطة ان صيغة الافتعال
يدل على الاعتمال والمزاولة يخرج بهذا القيد عن التعريف علم الله وهو ظاهر وكذا علم
الملائكة ولان علم الرسول بطريق الوحي من غير تعمل وعلم الملائكة اما بالخلق في
اللوح او بالسماع من ملك آخر من غير احتياج الى الاكتساب الفكري وان لم يحمل على
ذلك بل على مجرد القدرة التامة كما ذكره الشارح انتقض التعريف بما ذكره من العلوم
ويمكن ان يقال دلالتها على القدرة التامة بواسطة دلالتها على المزاولة والاعتمال فلذلك
اقتصر الشارح عليها فلا غبار في كلامه **اقول** لا يخفى عليك ان صيغة الافتعال انما

انما يدل على الاعتمال والاكتساب مطلقا لا على الاكتساب الفكري على ما زعم هذا الفاضل
والظاهر انه يجوز التعمل المطلق في علومهم وان لم يكن فكريا على ان عدم الاكتساب مطلقا
في علم الرسول ممنوع في قوله او بالسماع من ملك آخر لكاكة ظاهرة فليتامل **ثم نقول**
لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون علم الكلام علما بجميع مسائله النظرية والضرورية مع انه يحصر
فيها سيما في المسئلة قد يكون ضرورية فلو خرج علم الله وغيره بقيد الاقتدار لزم
ان يخرج العلوم المتعلقة بالمسائل البديهية لعلم الكلام عن تعريفه بذلك فلا ينطبق
التعريف على العلم بجميع العقايد كما ادعاه الفاضل الشارح فليتامل **واعترض** بعض
الافاضل في هذا المقام بوجوه الاول انه لا يفهم من القدرة التامة التي ذكرها معنى يصلح
لان يكون مرادا من التعريف اذ القدرة التامة على الاثبات المذكور بحسب الحقيقة ان
يكون المتصف بها قادرا على اثبات اية عقيدة اراد على اي مخالف كان وهذا لا يتحقق
في واحد من اهل الكلام ويكون ان يكون المتخالفان كلاهما من اهل الكلام وكيف يتصور
لكل منهما الاقتدار التام على اثبات عقيدته على الآخر فيجب تقييد الغير وتنزيل القدرة
من التام الحقيقي الى مرتبة دونه ولا دلالة في التعريف على شيء من تعيين الامرين
واجاب المولى الفاضل جلال الملة والدين بان المراد من القدرة التامة ان يكون عند
المتصف بها العلم بالعقائد المستندة الى حججها والعلم بطرق دفع الشبه بحيث يقدر على ايراده
متى اراد من غير تحصيل مادة او صورة ولا يلزم منه ان يكون قادرا على اثباتها على
اي مخالف اراد فان ذلك انما يستفاد من تعميم الغير كما ان عموم العقائد انما استفيد من
الجمع المحلى باللام مع مساعدة المقام وذلك غير لازم بل الظاهر ان اللام فيه للجنس او العهد
الذهني فيكون المراد منه غيرا ما وانتفاء القدرة التامة على الاثبات على غير معين
لا يستلزم انتفاء تلك القدرة على الاثبات على الغير مطلقا **اقول** لا يخفى عليك ان
تمام القدرة وكمالها على اثبات العقيدة انما يكون اذا حصلت القدرة على اثباتها على الا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

مخالف لكان اذ لو لم يكن كذلك لم يكن القدرة تامة بل ناقصة كما يشهد رجوع المنصف الى وجدانه فاستفيد ذلك من توصيف القدرة بالتامة ولا حاجة فى ذلك الى تعميم الغير فسقط ما ذكره ذلك الفاضل بحذافيره فليتامل **ثم نقول** لو كان المعتبر فى التعريف الاثبات على غير من الاغيار مطلقا لزم ان يكون شخص متكلما بمجرد الاقتدار على الزام مخالف واحد ولو كان عاميا ولا يقول به احد ولو قيد ذلك الغير بشئ بحيث يكون الشخص متكلما بالاقتدار على الزامه لصح لكن لا دلالة فى التعريف على هذا التقييد والحق فى الجواب ان يقال ان المراد بالقدرة التامة على الاثبات المذكور ليست بحسب الحقيقة ونفس الامر كما زعمه المعترض وبنى كلامه عليه بل بحسب زعم من تصدى للاثبات بناء على قضية الخطى كما سيشير اليه الشارح الفاضل وتوضيحه انه اذا حصل لشخص مبلغ من العلم بالعقايد والحجج وطرق دفع الشبه حصل له القدرة التامة فى زعمه على اثبات اية عقيدة على اى مخالف اراد وسواء كان ذلك فى نفس الامر او لا حتى لو لم يتحقق ذلك بحسب نفس الامر واحد من اهل الكلام لا يضره فليتامل

الوجه الثانى من الاعتراض انه يصدق التعريف على العلم بالحجج وطرق دفع الشبه مع قطع النظر عن العلم بنفس العقايد اى التصديق بها اذ القدرة التامة على ذلك الاثبات انما يحصل به ولا مدخل للعلم بالعقايد فى ذلك **اجاب عنه** الفاضل المولى جلال الملة والدين بان يقال لا نم انه لا مدخل للعلم بالعقايد فى تمام القدرة الا يرى ان من لم تذعن بشئ ولم يتقنه بل حفظ مع دليله على سبيل الحكاية ليس له القدرة التامة على الزام الخصم بل يمكن للخصم الزامه بادنى شبهة وذلك لا ينكره الا معاند على ان ذلك انما يلزم اذا ثبت انه لا مدخل للعلم بالعقايد فى دفع الشبه عنها بعضها عن بعض بان يكون لاحدها دخل فى دفع بعض الشبه عن بعضها ولذلك البعض دخل فى دفع بعض الشبه عن الاول بحيث لا يلزم الدور بان يكون الشبهتان من شخصين يسلم احدهما الاولى ويورد الشبهة على الثانية والآخر

واجاب البعض بان المراد بالاثبات ههنا هو الالزام واظهار الحق ولا شك ان الاثبات بهذا المعنى مما يتوقف على التصديق بالعقايد اقول قد تقدم منا فى البحث الاول ان الحق فى حق الاثبات على العقايد فتذكر حتى يظهر الحق ههنا

والآخر بعكس ذلك يسلم الثانية ويورد الشبهة على الاولى **على** انا نقول تلك الحجج والطرق نفسها من مسائل الكلام كما هو ظاهر عبارة المص فيما يأتى وان صرفه الشارح عن الظاهر وخصصها بالمبادى الغير البينة مع تاويله قول المص **المسئلة** كل حكم نظرى بانه باعتبار الغالب ولا يخفى انه على هذا التاويل لا ضرورة فى ذلك الصرف فتامل **فلو** سلمنا ان القدرة التامة تحصل لبعض الاشخاص بدون التصديق بالعقايد فلا نم انه لا يتوقف القدرة التامة فى شخص من الاشخاص على التصديق بها اوح فتعريف الكلام كما يصدق على جميع المسائل يصدق على القدر الذى يحصل به القدرة التامة ولا بأس به اذ من المفهومات ما يصدق على الكل والجزء كالعالم والقرآن على ما تبين فى موضعه **اقول** لا يخفى عليك ان المعترض لما ادعى انه يحصل القدرة التامة على الاثبات بالعلم بالحجج وطرق دفع الشبه وانه لا مدخل للعلم بالعقايد فى ذلك كيف يمكن للمجيب ان يقول يمكن للخصم الزام ذلك الشخص الذى فرض انه علم طرق دفع الشبه ولعله لم يلتفت فى جوابه الى اعتبار كون العلم بطرق دفع الشبه فبعد اعتباره وفرضه كذلك لا مجال للخصم الزامه اصلا بشبهة قوية فضلا بادنى شبهة وذلك لا ينكره الا معاند ولا كلام لنا معه **بقى** الكلام فى حصول القدرة التامة على الزام الخصم بمجرد العلم بالحجج وطرق دفع الشبه مع قطع النظر عن العلم بالعقايد والظ حصولها اذا كانت الحجج بينة الانتاج واما اذا لم يكن بينة ففى حصولها تردد فليتامل **ثم** فى قوله على ان ذلك انما يلزم الخ بحث وهو ان المعترض قد زعم انه يحصل القدرة التامة على الاثبات بمجرد العلم بالحجج وطرق دفع الشبه مع قطع النظر عن العلم بنفس العقايد ولو ثبت ذلك يثبت ان لا يكون للعلم بالعقايد مدخل فى دفع الشبه اذ لو كان له مدخل فيه لم يحصل القدرة بمجرد العلم بالحجج وطرق دفع الشبه مع قطع النظر عن العلم بالعقايد فعلى المجيب ان يمنع ذلك الحصول ولو منعه لرجع الى المنع الذى ذكره بقوله لا نم انه لا مدخل للعلم بالعقايد فلا نفع لقوله على ان ذلك انما يلزم الخ

الخ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بدون منع تلك المقدمة فليتأمل ثم في قوله فلو سلمنا ان القدرة التامة تحصل لبعض
الاشخاص الى آخره وهو ان المعترض انما اورد اعتراضه على ما قاله الشارح الفاضل بطريق
الحصر من ان القدرة التامة على ذلك الاثبات انما يصاحب دائما بهذا العلم فلا شبهة
في انه لا يندفع ذلك الاعتراض بتسليم حصول القدرة التامة لبعض الاشخاص بدون
التصديق بالعقايد وجعل علم الكلام من قبيل ما يصدق على الكل والجزء كالماء والقرآن
اذ لو حصل القدرة لبعض الاشخاص بدون التصديق بالعقايد لم تحصل المصاحبة
الدائمة المذكورة كما ادعاه الفاضل الشريف وبالجملة ان مساق كلام الشريف بنفي جعل
علم الكلام من قبيل ما يصدق على الكل والجزء فلا وجه في تصحيح كلامه الى التزام ذلك الجعل
بل الاوجه فيه عدم تسليم مدخلية العلم بالعقايد في ذلك **اقول** يحتمل ان يكون
كلمة ان في قوله وان العقايد مكسورة فيكون قوله وان العقايد الى آخره كلاما مستأنفا
او مفتوحة فيكون معطوفا على قوله اشعارا بتقدير اللام فمعناه على هذا انه لو قال
تقتدر معه على تحصيل العقايد بايراد الحجج لربما فهم ان الكلام كاف في تحصيل العقايد
واخذها منه بايراد الحجج والحال ان العقايد يجب اخذها من الشرع ليعتد بها فيكون
وجوب اخذها من الشرع علة لعدم ذكر التحصيل واختيار الاثبات فيكون قوله
وان العقايد على هذا يبين الاحتمال في موضع التعليل لكن الظاهر انه عطف على قوله ان ثمرة
الكلام ففي اشعاره بذلك نوع خفاء وتوضيحه ان العدول عن التحصيل المشعر بان
العقايد مأخوذة من غير الشرع اعني الكلام لما اوما اليه آنفا الى الاثبات الذي لا يشعر
بان مأخذها غير الشرع اشعار بان العقايد الدينية يجب ان يكون مأخوذة من
الشرع والمراد من الاخذ من الشرع ان يكون قبولها والتدين بها بسبب ورود
الشرع بها اذ لو لم يكن كذلك لا يستحق الثواب اذ الثواب انما يترتب على امتثال الاوامر
والتعبد كما هو مذهب اهل الحق وليس المراد من الاخذ من الشرع ان يؤخذ عن حسن

حسن الظن فيه بانه لا يكذب كما يأخذ المتعلم من المعلم القضايا التي يعتاد بها العلوم
وكالمأخوذات من العلماء الاخيار والحكماء الابرار حتى يعترض عليه بانه في الايم نكتة
اختيار الاثبات على التحصيل كما ذكره فان تحصيل اليقين لا يحصل بالتلقي من الشرع
على هذا التوجيه وبما ذكرناه من توجيه الاشعار سقط ما ذكره الفاضل جلال الملة
والدين من انه لا اشعار في التوقيف بذلك بل انما يشعر التوقيف بان التحصيل ليس
ثمرته وذلك لا يشعر بان العقايد ثمرته يجب تلقيها من الشرع الى آخره اذ ذكر الفاضل توهم
من كون اثبات العقايد ثمرة الكلام انه ليس من العلوم النظرية التي غايتها انفسها
وبنى عليه كلاما طويل الذيل وهذا التوهم فاسد لانه انما يلزم ذلك ان لو كانت هي الغاية
الطبيعية التي من شأن القاصدين ان يقصدوها والا فالاغراض تختلف باختلاف
اغراض القاصدين فرب محصل العلوم الغير الآلية يكون غرضه النجاة في الآخرة او
المدح في الدنيا او الشهرة او الزام الخصم فيكون احدى هذه المعاني ثمرته لكنه
لا يلزم من ذلك ان يكون من عداد العلوم الآلية وانما يلزم ذلك ان لو كان غايتها
الطبيعية ذلك ثم الظاهر ان الكلام من جملة العلوم الغير الآلية فان عظماء الملة علماء
الامة قد دونوه لتكميل القوة النظرية بازاء الحكمة النظرية الغير الآلية كما قرره شارح
المقاصد وسيجيء عن قريب ان الغاية الطبيعية للكلام الترقي من حضيض التقليد
الى ذروة الايقان اي ايقان العقايد الدينية فيكون من العلوم النظرية الغير الآلية
التي غايتها حصول انفسها **ثم نقول** في قوله ولا يجوز حمل الاثبات ههنا
على التحصيل والاكتساب اذ يلزم منه ان يكون العلم بالعقايد خارجا عن علم الكلام
ثمرة له ولا شك في بطلانه بحث وهو انه يمكن ان يراد بالعقايد في قوله اثبات
العقايد الجزئية والمعنى ان علم الكلام علم كلي متعلق بالقواعد والاصول المتعلقة
بالعقايد الكلية وما يتوقف عليه اثباتها من الادلة ودفع الشبه يقتدر معه على

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اثبات العقايد الجزئية بايراد الحجج ودفع الشبه فلا يلزم ان يكون العلم المتعلق
بالعقايد الكلية خارجا عن علم الكلام وثمرة له بل يلزم ان يكون العلم المتعلق بالعقايد
الجزئية خارجا عنه وثمرة له ولا محذور فيه وهذا المعنى ليس ما هو المتعارف من جعلها
كبرى لصغرى سهلة الحصول كما ظن واعترض عليه بل هذا هو الاقتدار على اثبات
المطلوب بايراد دليله ولا شبهة ان الاقتدار على اثبات المط بايراد الدليل عليه
غير ما تورق من جعل قواعد الفن كبرى لصغرى سهلة الحصول فظهر من هذا ان حمل
الاقتدار المذكور في التعريف على ما هو المتعارف يأباه تعلقه اثبات العقايد بايراد
الحجج ولئن سلمنا انه يراد بالعقايد التي اضيف اليها الاثبات العقايد الكلية لكنا نقول
ان لزوم الخروج بالذات مم ولزوم الثمرة مسلم لكنه غير محذور فان غاية العلوم النظرية
الغير الآلية حصولها انفسها لانها في حد انفسها مقصودة بذاتها وان امكن ان يترتب
عليها منافع اخرى وغاية ما لزم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون تصورها باعثا على
تحصيلها ولا محذور فيه كما بين في موضعه والظاهر ان علم الكلام من جملتها فان عظماء
الملة وعلماء الامة قد دونوه لتكميل القوة النظرية بازاء الحكمة النظرية الغير الآلية
كما قرره شارح المقاصد **ثم نقول** وههنا اعتراض مشهور فيما بينهم وتوجيهه ان
يقال ان قوله ولا يجوز حمل الاثبات على التحصيل والاكتساب الخ رد على الفاضل التفتازاني
حيث جوز حمل الاثبات على التحصيل والاكتساب لكن هذا الرد مردود بان يقال انه
حمل العلم ههنا على الملكة فلا محذور في حمل الاثبات على التحصيل فان اللازم منه ان
يكون العلم بالعقايد خارجا عن علم الكلام بمعنى الملكة وثمرة له وهو ليس بمحذور وانما
المحذور خروجه عن علم الكلام بمعنى التصديق بالمسائل وليس بلازم والحاصل
ان المحذور ليس بلازم واللازم ليس بمحذور ورد الاستاد الفاضل ذكره بان يقال
ان كلام الشريف ههنا مبني على حمل العلم على الادراك دون الملكة فان حمله عليها خلاف

خلاف الظ فاذا حمل على الادراك لم يكن حمل الاثبات على التحصيل والا لزم ان يكون العلم
بالعقايد خارجا عن علم الكلام وثمرة له وهو بين الاستحالة **اقول** لا يخفى عليك
ان الاعتراض والرد مردودان لان معنى كلام الشريف ههنا هكذا ان العلم بالعقايد
من الكلام عندهم بلا شبهة فلو حمل الاثبات ههنا على التحصيل والاكتساب لزم ان
لا يكون العلم بالعقايد من الكلام بل يكون خارجا عنه وثمرة له سواء حمل العلم على الملكة
او الادراك ويلوح من هذا ان كلام الشريف ههنا ليس مبنيا على حمل العلم على الادراك
بل اذا حمل العلم على الملكة ايضا يبقى رده على حاله بل الغرض الاصلي من كلامه الرد على من
حمله عليها ثم حمل الاثبات على التحصيل الزاما له والعجب من الاستاد بعد ما قال انه رد
على الفاضل التفتازاني اجاب عن ذلك الاعتراض المشهور بتوجيه الكلام على وفق
ما اختاره الفاضل الشريف وما هذا الا عدول عن القول الاول واجاب الفاضل المولى
جلال الدين عن ذلك الاعتراض المشهور بان يقال اما ان يكون المراد بالملكة الملكة التي حصلت
من تكرر التصديقات او ملكة استنباط تلك التصديقات والاول باطل لان ثمرة هذه
الملكة هو الاستحضار لا الاكتساب بل هو متأخر عنه وكذا الثاني لما سيذكره قدس سره
من ان العقايد مضبوطة لا تتزايد فيها فلا يتعذر الاحاطة بها فليس الموجع منها الى
التهيؤ بخلاف الفقه **اقول** لا يخفى عليك ان هذا الجواب لا يدفع ذلك الاعتراض
الذي خلاصته منع بطلان اللازم الذي ادعاه الفاضل الشريف بقوله ولا شك
في بطلانه بل هو ابطال حمل العلم على الملكة ابتداء كما حمله الفاضل التفتازاني فاين هذا
من ذاك على ان ما ذكره في ابطال الثاني غير مسلم عند من حمل العلم على الملكة وبعض الفضلاء
اجاب ايضا عن ذلك الاعتراض المشهور بان يقال ان اريد بالملكة المذكورة الملكة بمعنى
العقل بالفعل فظاهر انها متأخرة عن ادراك المسائل وتحصيلها فكيف يكون سببا لا
ستحصالها وان اريد الملكة المتقدمة على تحصيل المسائل كما هي المرادة بالعلم في تعريف

خطيب زاده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

الفقه فليست مما يطلب تحصيلها ويشرع فيه تممها بل المطلوب المشروع فيه تحصيل المسائل
والتصديق بها الذي صنف الكتاب لاجله والكلام في تعريف العلم المشروع فيه المطلوب
تحصيله ولا يخفى عليك ان هذا الجواب من قبيل الجواب السابق اذ هو ايضا ابطال حمل
العلم على الملكة ابتداء فلا مدخل له في دفع ذلك الاعتراض فليتأمل

ما يتعلق بتعريف العلم من دفع اعتراضات مولانا خطيب زاده

قال الفاضل المعروف بخطيب زاده في التعريف المختار للعلم بانه صفة توجب تمييزا بين
المعاني لا يحتمل النقيض ابحاث الاول ان التعريف غير منعكس لخروج التصور المتعلق
بالمحسوسات مع انه يسمى علما في جميع الاستعمالات يقال علمت زيدا وايضا لا ينكر من
انكر كون الاحساس علما كون المحسوسات معلومة متصورة فلا يكون ما ذكر مختارا
بحسب نفس الامر ولا بحسب ما يقتضيه اعتراف المعروف من كون المحسوسات معلومة متصورة
اقول ان اراد انه يخرج التصور المتعلق بالمحسوسات حال حضورها لها دراكها عند رؤيتها
مع انه يسمى علما فلنا لا نم ذلك اذ لا شبهة ان ادراك الجزئي العيني على ذلك الوجه ليس
بعلم بل هو احساس عندهم فلا محذور في خروج ذلك وما ذكره من المثال فانما هو عند
الغيبة لا عند الرؤية وان اراد انه يخرج التصور المتعلق بتلك المحسوسات حال عدم حضورها
فلا نم خروجه بهذا المعنى لان الادراك في تلك الحال اما ان يتعلق بها قبل رؤيتها او بعدها
عند غيبة المادة ففي الاول لا يكون الا على وجه كلي فح يكون المعلوم من قبيل المعاني فادراكه
من قبيل العلوم وفي الثانية وان فرضنا انه على وجه جزئي لكنه من قبيل العلوم ايضا
لان المعلوم ح لا يكون من قبيل الاعيان الخارجية بل من قبيل المعاني المخيلة المعلومة
للنفس الناطقة كما هو مذهبهم وكون المحسوسات معلومة متصورة عند من ينكر كون
الاحساس علما انما هو باعتبار المذكور والمعلوم بذلك الاعتبار من المعاني فيكون

واطلاق العلم على الاحساس كان في العرف واللغة كذا في شرح المقاصد منه عفي عنه

فيكون تمييزا بين المعاني لا بين الاعيان فيدخل التصور المتعلق بالمحسوسات في التعريف
ولا يخرج عنه فيكون التعريف مختارا بحسب نفس الامر وبحسب ما يقتضيه اعتراف المعروف
فلا غبار فيه اصلا فليتأمل الثاني ان ما ذكره المص والشارح في بعض مصنفاتهما يدل
على ان المراد بالتمييز ما به الانكشاف وانه في التصديق هو الايقاع والانتزاع وفي التصور
الصورة المطابقة وهو يقتضي ان لا يكون التعريف مطردا اذ يشمل تصور الملزوم واللازم
البين فانهما يوجبان الجزم باللزوم الذي هو الايقاع وكذا يشمل النظر الصحيح وتوجه
العقل الذي يحصل البديهيات بعده من غير استعانة بامر آخر واستعمال الحواس
في المحسوسات فانا نعلم علما ضروريا ان النظر الصحيح مما يوجب الايقاع في مثل قولنا
الواحد نصف الاثنين وكذلك اذا استعملنا الباصرة في المرئيات فان هذا الاستعمال
مما يوجب حصول صورة المرئي فينا ولا يتوقف الى امر آخر يوجبه غير ذلك الاستعمال
اقول ان اراد بما ذكره من قوله يقتضي ان يكون التعريف مطردا اذ يشمل
تصور الملزوم واللازم الى ان تعريف مطلق العلم يشمل تصور الملزوم واللازم لكن
مطلق العلم لا يشملهما فهذا غير وارد اصلا اذ لا شبهة ان التصورات باسرها سواء
كان تصور الملزوم او اللازم من افراد العلم المحدود وان اراد ان تعريف التصديق
المستفاد منه يشملهما فانهما يوجبان الجزم باللزوم الذي هو الايقاع مع انه ليس
من قبيل التصديقات بل هو من قبيل التصورات فجوابه ان ايجاب تصورهما الايقاع
ليس بالذات بل الموجب الاولي لتصورهما الصورة وبواسطتها يحصل منه للنفس
يوجب تمييزا هو الجزم باللزوم الذي هو الايقاع والمراد بالايجاب في التعريف الايجاب
الاولي اي بلا واسطة وبالجملة ان الشيء انما يكون علما اذا كان موجبا للصورة او
الايقاع والانتزاع ايجابا اوليا وبغير واسطة وما ذكره من النظر الصحيح وتوجه
العقل واخواتها ليس بموجب بالذات للصورة او الايقاع فهذا لا يلزم ان يكون

العالم حادث ولا يتوقف ذلك الايقاع على امر آخر يوجبه غير النظر وكذا الالتفات في مثل قولنا صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

تلك الامور المذكورة علوما فليتامل الثالث انه صرح في حواشيه لشرح المختصر ان
التميز في التصورات هو الصورة المطابقة ويرد عليه انه غير مطابق لمذهب ارباب
هذا التعريف النافين للوجود الذهني وحصول الصورة فليس صحيحا في نفسه وايضا لا يشمل
التعريف علم الله والا يلزم من تعدد التميزات الغير المتناهية حصول صور غير
متناهية في ذاته فيلزم الشيء الباطل المتفق عليه في صورة علمه بالنسب الغير المتناهية
التي يكون احد المنتسبين نسبة كثبوت الثبوت وثبوت ثبوت الثبوت الى غير النهاية اقول
لا يخفى عليك ان جمهور المتكلمين قائلون بحصول الصورة لكنهم ينفون الوجود الذهني
فالقول بالصورة الحاصلة ليس قولا بالوجود الذهني الا يرى ان بعض القائلين
بحصول الصورة يقولون بان الماهيات ليست حاصلة في النفس بانفسها بل هي حاصلة
بصورها واشباحها المخالفة للماهيات فلا يلزم ان يكون لها وجود ذهني الا بنحو ويل
مجازي كما ذكره الفاضل الشريف في مواضع عديدة ثم نقول بعد تسليم كون
عدم شمول التعريف لعلم الله محذورا ان ما ذكره ليس بتسلسل يتفق على بطلانه اذ هو
ليس الا فيما ضبط الوجود الخارجي الا يرى ان التسلسل في الاضافات والتعلقات
ليس بباطل عندهم كما سياتي الرابع انه في حمل التميز على ما به الانكشاف الذي
حمل في التصور صورة وفي التصديق ايقاعا وانتزاعا حملا للفظ على خلاف ما هو
المتبادر منه اذ المتبادر من التميز معنى الايضاح والانكشاف حيث قال اي يجعلها
بحيث يلاحظ مدركاتها وتميزها عما سواها ولا قرينة صارفة عن معناها المتبادر ههنا
اقول هذا البحث انما نشأ من عدم التميز بين التميز اللازم على وزن التفعل كما
في التعريف الاتي وبين التميز المتعدي على وزن التفعيل كما في هذا التعريف اذ
الايضاح والانكشاف ليس الا هو معنى التميز اللازم لا التميز المتعدي ولا يتبادر
منه اصلا وانما المتبادر منه معنى ما به الانكشاف وفي بعض النسخ ذكر التاييد على

على كون المتبادر منه معنى الايضاح والانكشاف بعد هذا بقوله حيث قال اي يجعلها
بحيث يلاحظ مدركاتها وتميزها عما سواها ولا يخفى ان ما ذكره للتاييد لا يصلح لان
يكون تاييدا له على وفق مرامه بل على خلافه فليتامل الخامس ان تقييد
الايجاب بالعادي يخرج علم الله تعالى اذ لو كان ايجاب التميز فيه عاديا لجاز خلو علمه عن
التميز وهو يقتضي جواز خلوه عن كمال يفيد علمه اذ الكمال الحاصل للعالم بسبب علمه
ليس الا من جهة افادته انكشاف الاشياء وايضا هذا التقييد لغو لا طائل تحته
اذ الظاهر انه حمل التميز على معنى الايضاح والانكشاف حيث قال اي يجعلها بحيث
يلاحظ مدركاتها وتميزها عما عداها ولا شبهة ان العلم مما يوجب الانكشاف ايجابا
حقيقيا عند الكل اذ لا يجوز عاقل عدم اقتضائها للانكشاف حقيقة بل عادة وكيف
يقول من له تلك الحالة بان الانكشاف يستند الى امر آخر غير تلك الحالة فانه يؤدي
الى تجويز حصول العلم من حيث هو بدون الانكشاف والقول باستناد الكل الى
الباري لا يقتضي القول بان جميع الاشياء اعتباريا كانت او ممكنا يستند اليه تعالى
لان من قال باستناد الكل الى الباري ابتداء انما يقول باستناد الممكنات الموجودة
دون غيرها من الامور الاعتبارية اللازمة للاشياء كالامكان وغيره ولا شك ان
التميز بالمعنى المذكور ليس من الممكنات فلا يلزم من استناده الى العلم مخالفة القول
باستناد الكل اليه ابتداء فلا يحتاج في تحقيق هذا التعريف الى اخراج الايجاب عن
معناه الظاهري والحقيقي الى العادي فظهر بما ذكرنا ان حمل التميز على الصورة في
التصور وعلى الايقاع والانتزاع في التصديقات ليس كما ينبغي لان ما يوجب الانكشاف
ايجابا حقيقيا لا بد ان يوجب ما به الانكشاف ايجابا حقيقيا بداهة فيلزم ح ان يكون
الصورة والايقاع اللذين من مقولة الكيف موجب العلم ايجابا حقيقيا وهو مخا لف
لمذهب المعتزلين وغيرهم اقول لا يذهب عليك انه سيصرح المص والفاضل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشريف مرارًا فيما سبق من انه لا علاقة بوجه بين الحوادث الا باجراء العادة وعليه
يبتني كثير من قواعد السنة ثم هذا وان كان مصرحا به فيما بين الممكنات الموجودة
لكن المفهوم من سياق كلامهم عموم ذلك سواء كان باعتبار الاتصاف بالوجود او بنفس
الاتصاف بنفس الصفة وان كانت اعتبارية فعلى مقتضى مذهبهم ان يقيد الايجاب
بالعادي ولو كان في علم الله تع واما ما ذكره لنفي الايجاب العادي في علم الله بقوله
اذ لو كان ايجاب التميز فيه عاديا لجاز خلو علمه عن التميز وهو يقتضي جواز خلوه عن
كمال الخ مدفوع بالتزامهم ذلك بالنسبة الى علمه تع لا بالنسبة الى ذاته تع ويقولون ان النقص
ليس في مجرد ذلك الجواز بل في الوقوع والقول بالعادي لا يقتضي خلوه عنه حتى يلزم
وقوع النقص وبما ذكرناه سقط ما ذكره بقوله والقول باستناد الكل الى البارئ تع
الى آخر ما قاله ثم انه قد علم سابقا في البحث الرابع حال قوله حمل التميز على معنى الايضاح
والانكشاف فتذكر ثم انه قد علم مما ذكرناه في هذا البحث ان العلم ليس مما يوجب الا
ايجابا حقيقيا بل عاديا لما عرف من قاعدتهم وما ذكره من التعليل بقوله اذ ليس العلم
الا حالة انكشافية فكيف يجوز الخ لا يجوزه عاقل عند النظر الى تعريف العلم تهافت فكيف
يقول عاقل بان العلم ليس الا حالة انكشافية بعد القول بان العلم صفة توجب تميزا
وبان المراد من التميز ما به الانكشاف فلا يقال يجوز ان يكون مراده من كون العلم حالة
انكشافية كونه صفة توجب تميزا وهو ما به الانكشاف لانا نقول لو كان مراده ذلك
فلا استبعاد في عدم اقتضائها للانكشاف حقيقة بل هذا عين مذهبهم ومقتضى
قواعدهم وهذا ليس بابعد من تجويز حصول الوصف بدون المحل ثم انه لا يلزم من القول
بعدم اقتضائها للانكشاف حقيقيا بل عاديا القول بان الانكشاف يستند الى امر
آخر غير تلك الحالة حتى يرد عليه ان يقول كيف يقول من له تلك الحالة بان الانكشاف
يستند الخ

السادس

السادس انه حمل النقيض على نقيض التميز وعلل دخول التصور في التعريف بانه لا نقيض
له فدل ذلك على انه لاحظ في ذلك التعليل ان التصور لا نقيض له فلا نقيض لتميزه لان هذا
فرع لذاك ويرد عليه ان هذا الدليل يدل على ان لا يكون لتميز الشك والوهم نقيض اذ
لا نقيض لهما لان الادراك المتعلق بنفس الشك والوهم والوهم تصور فكان ان
التصور خال عن النقيض فكذا التميز اقول في هذا التوجيه تكلف لان دعوى الفرعية
مما لا ثبت له فالوجه ان يصار الى حذف المضاف فتقديره لا نقيض لتميزه ثم لا شك
في ان للشك نقيضا اذ الشك عبارة عن ادراك النسبة الحكمية مع تجويز ان يتعلق بها
الاثبات والنفي على السواء من غير ترجيح لاحدهما على الآخر ولا شك ان لكل واحد
منهما نقيض الآخر فله باعتبار ما يتعلق به نقيض وبالجملة ان في ادراك النسبة
الحكمية اعتبارين اعتبار ان يتعلق به الاثبات والنفي على السواء واعتبار ان يتعلق
الادراك بها انفسها من غير ان يتعلق بها الاثبات والنفي فهو بالاعتبار الاول
شك صرف وله نقيض غير داخل في الحد المختار وبالاعتبار الثاني ليس له نقيض
داخل في الحد المختار وقسم من التصور فلهذين الاعتبارين عد الشك تارة من
قبيل التصورات وتارة لم يعد منه فلا وجه للايراد باحد الاعتبارين على الآخر مني
غير تميز احد الاعتبارين عن الآخر ومنهم من اطلق التصور على الشك بالاعتبار
الاول ايضا فاراد بالتصور التصور الذي جعل قسما من مطلق العلم لا التصور
الذي جعل قسما من العلم المختار ثم لا يخفى ان في قوله لان الادراك المتعلق بنفس
الشك والوهم تصور ركاكة ظاهرة فينبغي ان يقول على وفق مرامه هكذا لان الشك
والوهم تصور الخ فتدبر
السابع انه اثبت للشك ايجاب التميز الذي له نقيض فاما ان يراد بذلك التميز
صورة الوقوع واللاوقوع اللذين لا بد ان يتصور احين التردد فانهما صورة تصورية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فليست لها نقيض وأما ان يراد صورة النسبة الحكمية المتصورة بلى بلى فلا نقيض
لها لكونها صورة تصورية او صورة الايقاع واللا ايقاع فانها لا يحصل في الشك
والوهم اذ هي الملحوظان ح دون صورة الايقاع واللا ايقاع فانهما مما لا يخطر بالبال
فكيف يتصور حصول صورتهما ولو سلم ذلك فلا شبهة في ان صورة الايقاع واللا ايقاع
في تلك الصورة صورة تصورية للايقاع واللا ايقاع فان التصور مما لا حجر فيه فيتعلق
بكل شيء فلا يكون للتميز المذكور ايضا نقيض وما نقل عنه في هذا الموضع ان النسبة
من حيث هي هي تصور ولا نقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات و
النفي وكل واحد منهما نقيض الآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات يناقضها من
حيث يتعلق بها النفي فلا اشكال ان النسبة الايجابية لا يخلو عن ملاحظة احدهما اما
معينا او غير معين فان الشاك يلاحظ معها كل واحد منهما على سبيل التجويز فكأنه
قيل وله باعتبار ما يتعلق به نقيض فمنظور فيه لانه ان اراد ان الشاك يلاحظ
الايقاع والانتزاع بمعنى الادراك الايقاعي والانتزاعي فلا نم ذلك والوجدان
يكذبه كما سبق ولو سلم ذلك فليس الادراك والمدرك من حيث هو مدرك بذلك
الادراك الا تصورا او متصورا فلا نقيض لهما وان اراد به يلاحظ الايقاع والانتزاع ٤
بمعنى الوقوع واللا وقوع فان اراد بهذه الملاحظة الادراك التصديقي فبطلانه
واضح وان اراد الادراك التصوري فلا نقيض له هذا ان اريد بالتميز الشكي
الصورة واما ان اريد معنى الانكشاف او الملاحظة فلا شبهة في ان انكشاف
الشيء لا يخلو عن العلم بالمعنى الاعم اما في ضمن التصور او التصديق والثاني معلوم
الانتفاء ههنا فتعين الاول ولا شبهة ان الانكشاف والملاحظة التصورية مما لا
نقيض لهما كما لا نقيض لما يلازمهما من التصور وايضا ان الانكشاف والملاحظة
المذكورتين مما له مدخل في الشك والوهم وايضا قال فيما سبق ان تعريف العلم بالصو رة

بالصورة الحاصلة عند العقل يتناول الشك والوهم ولا شك ان الصورة الشكية
والوهمية ليست صورة تصديقية فيكون صورة تصورية فلا وجه لاخراجهما عن تعريف
العلم المختار مع جعل جميع التصورات داخلا فيه والقول بان المراد بجميع التصورات
الذي ليس له ولتميزه نقيض وهو غير التصور الذي هو الشك والوهم ليس بشيء لان
الدليل الذي استدل به على ان ليس للتصورات نقيض يدل على ان التصورات كلها
ليست لها نقيض فلا وجه لاستثناء الشك والوهم عنه اقول لتحقيق الكلام
في هذا المقام بحيث يزول عنه الشكوك والاوهام يحتاج الى بيان معنى الشك فنقول
ان الشك عبارة عن ادراك النسبة الحكمية مع تجويز ان يتعلق بها الاثبات والنفي
على السواء من غير اذعان لاحدهما كما يظهر ذلك عند من تأمل واذعن بالانصاف
ولا شك ان كل واحد منهما نقيض الآخر فلادراك النسبة الحكمية اعتباران اعتبار
انه يتعلق بها الاثبات والنفي على السواء فهو بالاعتبار الاول شك صرف وله نقيض
غير داخل في الحد المختار وبالاعتبار الثاني ليس له نقيض داخل في الحد المختار وبالا عتبار
الثاني ليس له نقيض داخل في الحد المختار وقسم من التصور فلهذين الاعتبارين
عد الشك تارة من قبيل التصورات وتارة لم يعد منه بحسب ما يقتضيه المقام
ثم لا شك ان من اطلق التصور على الشك بالاعتبار الاول اراد بالتصور التصور
الذي جعل قسما من مطلق العلم لا التصور الذي جعل قسيما من العلم المختار وبعضهم
لم يطلع على ما ذكرناه من الاعتبارات فتشكك في حال الشك فقال ما قاله ثم اعلم
ان الادراك الغير الاذعاني المتعلق بالاثبات والنفي على ما او مانا اليه آنفا ليس
من الشك في شيء بل هو لازم له خارج عنه وداخل في الحد المختار فهو من قبيل التصو رات
التي لا نقيض لها ثم ان جمهور المتكلمين لم يعتبروا التميز الشكي والانكشاف الشكي
والظني والجهلي فلم يجعلوه من قبيل العلم كما ان الحكماء يعتبرونه ويجعلونه منه لانه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عما يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع ولكونه كشفها وتميزها عما عداها غير تام
بل هو ناقص فقالوا المختار من تعريفات العلم انه صفة الخ لبرائته عن تناوله للظن
والجهل والشك والوهم فعلم مما ذكرناه ان كون تعريف العلم بانه صفة الخ مختارا من
تعريف العلم بالصورة الحاصلة عند العقل انما هو بسبب عدم تناول التعريف المختار
للشك والوهم واخواتهما وتناول الغير المختار له كما صرح به الشريف بقوله لبراءته
عما ذكر من الخلل في غيره والعجب ممن ينظر اليه كيف يقول بان تعريف العلم بالصورة
الحاصلة عند العقل يتناول الشك والوهم فلا وجه لاخراجهما عن تعريف العلم
المختار واذ قد تحققت ما تلوناه عليك ظهر فساد ما ذكرنا في هذا البحث بحذافيره
فان كنت في شك فيه فلينظر الى مواضع الغلط والفساد مع ترك الاعتساف
والعناد الثاني من انه اما ان يراد بالتميز التصديقي الايقاع والانتزاع
فيلزم ان يكون في التصديق وراء الاثبات والنفي متناقضان آخران احدهما
الصفة الموجبة للاثبات والآخر الصفة الموجبة للانتزاع لان ثبوت النقيض
للتميز فرع ثبوت النقيض لما يوجبه كما سبق وهو باطل وايضا يلزم ان لا يكون
الاثبات والنفي علما بل موجبهما وان منع بطلان الاول جدلا فمنع بطلان الثاني
مشكل اذ الضرورة قاضية بان المتحقق في مثل قولنا العالم حادث ليس الا العلم
التصوري المتعلق بالطرفين والنسبة والاثبات علما لزم انحصار العلم في
تلك التصورات ولا شبهة في ان تلك التصورات لا يوجب الاثبات واما ان يراد
به الانكشاف والايضاح فيلزم ايضا ثبوت متناقضين آخرين غير الاثبات
والنفي اعني الانكشاف ونقيضه فالاولى ان يحمل النقيض على نقيض الصفة الا
انه غير ظاهر من هذه العبارة وان الشك والوهم يدخلان في التعريف اذ لا
نقيض لهما او يحمل على نقيض المتعلق على معنى ان المتعلق لا يحتمل نقيضه بالقياس

بالقياس الى المدرك كما نقل عنه في حاشية شرح المختصر **اقول** فيهم من
سياق كلامه في الترديد الثاني ابتناء هذا البحث على حمل النقيض المذكور في تعريف
العلم على نقيض التميز اذ لو لم يحمل على ذلك لم يلزم المحذور المذكور في الترديد الثاني
اصلا فالاوجه على مقتضى هذا الكلام ان يصرح في ذكر المعنى عليه في ابتداء البحث
فيقال هكذا الثاني من انه حمل النقيض على نقيض التميز فاما ان يراد الخ كما هو المفهوم
من كلامه في الترديد الاول انه ليس مما يبتنى عليه اذ لو حمل النقيض على نقيض
الصفة واريد بالتميز التصديقي الايقاع والانتزاع لكان ذلك المحذور باقيا
بعينه ويلوح من هذا انه لو حمل التميز التصديقي على الايقاع والانتزاع كما فعله
بعضهم لزم ما لزم من الترديد الثاني على ما صرح به الفاضل الشريف في حواشي
شرح المختصر سواء حمل النقيض على نقيض الصفة او على نقيض التميز ثم لا
يخفى ان المتحقق في مثل قولنا العالم حادث ليس الا العلوم التصورية الموجبة
للصور المتعلقة بالطرفين والنسبة والعلم الموجب للاثبات اي ايقاع تلك
النسبة فلا يلزم من عدم كون الاثبات علما انحصار العلم في تلك العلوم التصورية
وانما يلزم ذلك ان لو لم يثبت فيه العلم الموجب للاثبات فالاوجه ان يقال في
بيان المحذور انه لا يطابق كلام القوم كما قاله بعضهم ثم انه قد عرف مما سبق آنفا في
تحقيق حال الشك ان يكون للشك نقيض فتذكر ثم لا يخفى ان الفاضل الشريف
في شرح المواقف حمل النقيض على نقيض التميز لا على نقيض المتعلق فلو حمل
عليه فلا معنى لحمل المتعلق في التصديق عبارة عن الطرفين على ما هو المحقق
عندهم اذ ليس له نقيض حتى يحتمله ولو بالقياس الى المدرك فليتامل ثم قال
الاستاد الفاضل يرد على حمل النقيض على نقيض التميز انه ذكر فيما بعد ان
التصور لا نقيض له فيكون التصور هو التميز لا صفة موجبة له فيلزم ان لا يكو ن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

علما وكذا الحال في التصديق اقول قد سبق منا الاشارة الى تقدير المضاف
في قوله فتقديره لا نقيض لتميزه فلا اشكال
التاسع انه حكم بان العلم لا يحتمل متعلق تميزه لنقيض التميز الا في الحال لجزمه
ولا في المآل لاستناده الى موجب فان اريد بالموجب الموجب في الحال
فالجهل المركب ايضا مستند اليه وايضا الموجب في الحال كيف يكون موجبا
لعدم الاحتمال في المآل وان اريد الموجب في المآل فانما يفيد ذلك ان لو لزم ثبوت
الموجب في المآل وليس كذلك فان البرهان الموجب للعلم لا يدوم في المستقبل
بل ربما يزول لا يقال المراد الموجب في المآل ولا يلزم في الايجاب في المآل ان يتحقق
الموجب في المآل ان يتحقق الموجب في المآل اذ المراد بالموجب في المآل اعم من
ان انما يكون ايجابه بطريق اجتماع الموجب مع الموجَب كما اذا كان العلم مجتمعا
مع تذكر البرهان او بطريق الاعداد التام كما اذا علم حدوث العالم ببرهانه فانه
البرهان يعد النفس اعدادا تاما لحصول العلم في المستقبل بحيث لا يحتاج هذا
الحصول الا الى التوجه فلا يلزم في ذلك العلم الا تذكر البرهان ولذلك يصدق بالمبادي
القريبة للمسائل الهندسية مع الغفلة عن مباديها التي اكتسبنا منها اولا لانا نقول
لا نم ان كل يقين مكتسب ببرهانه يكون برهانه معدا تاما لحصول في المستقبل كيف
ولو كان كذلك لجاز ان لا يجري النسيان في العلوم اليقينية ولم يحتج فيها الى كسب
جديد وهو يقتضي ان لا يتحقق مرتبة العقل بالفعل بالنسبة اليها مع ان المراتب
كلها يعتبر بالقياس الى كل علم نظري سواء كان يقينيا او لا كما صرح به في حاشية
شرح المطالع اقول لفظ الموجب قد يطلق على الموجب الصحيح من حس
او بديهة او عادة او برهان وقد يطلق على مطلق الموجب والتعين لا يستند
الا الى الموجب بالمعنى الاول والجهل المركب لا يستند اليه اصلا بل انما يستند الى

الى المعنى الثاني فيحمل على هذا المعنى على هذا التفصيل استناد الجهل المركب الى الموجب
تارة وعدم استناده اليه تارة اخرى واذا عرفت هذا فنقول المراد من الموجب
ههنا المعنى الاول ومن عدم احتماله للنقيض في الحال عدم احتماله ما دام السبب
الموجب باقيا في الحال ومن عدم احتماله في المآل عدم احتماله ما دام يتذكر السبب
الموجب في الاستقبال فلا يضر في ان يكون يقينيا على هذا المعنى زوال الموجب
وعدم تذكره في المستقبل وانما يضره لو كان يتذكر السبب الموجب في المستقبل
فلم يحصل العلم اليقيني ولا شك ان السبب الموجب القريب اذا تذكر في المستقبل
وان غفل عن السبب البعيد افاد العلم اليقيني كما افاده في الحال فلو لم تذكره
لم يفده بخلاف الجهل المركب فانه وان استند الى موجب يوجب الجزم في الحال لكنه
لعدم استناده الى موجب صحيح بل الى فاسد يحتمل ان يطلع صاحبه في المآل
على ما في الواقع بمرور الازمان فيزول عنه ما حكم به من الايجاب والسلب الى
الى نقيضه وبما قررناه لك سقط ما ذكر في هذا البحث برمته فليتامل
العاشر انه حكم ههنا بان التعريف المذكور ههنا مختار خال عن الخلل وان
الشك خارج عنه وصرح في حاشية شرح العضد بان الشك من قبيل التصور
وقال في حاشية شرح التجريد وكان الشك عندهم امر وراء التصور فما ذكره
ههنا يدل على اختياره ان الشك خارج عن نوعي التصور والتصديق وعلى انه
كذلك على مذهب ارباب التعريف لظهور انه بصدد تحقيق التعريف على مذهبهم ايضا
ولذلك قال ايجابا عاديا وما ذكره في الحاشية الاولى يدل على اختياره كونه من قبيل
التصور وما ذكره في الحاشية الثانية يدل على التردد في انه من قبيل التصور عندهم
والجواب عنه ان المراد بما ذكره في الحاشية الاولى ان العلم الحاصل في صورة
الشك من قبيل التصور وهذا لا ينافي ان لا يكون نفس الشك من قبيل التصور

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والعلوم وما ذكره في الشرح مبني على ما اختاره لا على مذهب ارباب التوريف وكونه
بصدد تطبيق التعريف على مذهبهم مطلقا مم وتفسيره الايجاب بالعادي لانهم ارادوا
بالايجاب ذكر المقيد على زعمه فكانه قال ارادوا بالايجاب ذكر المقيد وليس خروج
الشكر من التوريف من هذا القبيل اقول قد سبق منا في المبحث السابع تحقيق
الكلام في حال الشكر فمن اراد الوقوف على حقيقة الحال بحيث يندفع المخالفة الواقعة
فيما بين الكتب الثلثة فليراجع اليه ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الفاضل الشريف
في الحاشية الثانية لا يدل على التردد في انه من قبيل التصور عندهم بل يدل
على الجزم بانه من قبيل التصور عندهم وان لم تصدق قناني ذكر فعليك المطالعة
في ذكر الموضع حتى يحصل لك الجزم بذلك ثم الظاهر ان ما وقع من
تحقيق قيود التوريف بعد نقل التوريف انما هو على مذهب ارباب
ذكر التوريف كما يشهد به الطبع السليم والذهن
المستقيم لا ما اختاره ذكر المحقق فقط فلا نعرف
بكونه بصدد تطبيق التوريف على مذهبهم
سوى هذا فليتامل